

النيابة في الحج وأحكام حج الصبي - لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك (32/11/8341 هـ)5)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله هذه الاحاديث تضمنت مسألتين الاولى انه تجوز النيابة في الحج والعمرة عن العاجز او لمرض لا يرجى به. فالعاجز عن الحج ينبغي من يحج عنه ويجزاه ذلك فهذه المرأة ذكرت ان اباه شيخ كبير لا يثبت على الله. قال حجي وقال ذاك الرجل - [00:00:08](#)

الذي ذكر ان اباه لا يستطيع الركوب وللضأن فاحج عنه لا يستطيع الحج ولا العمرة. قال حج عن ابيك واعتب تجوز النيابة في الفريضة يجوز النيابة في الفريضة عن الكبير الذي لا يستطيع الحج لا يستطيع الركوب - [00:00:55](#)
او مريض كذلك مريض الذي لا يرجع اما المريض الذي يرجى به هذا ينتظر لا يصح ان يقول انا مريض. لا المريض الذي يرجى ينتظر حتى يشفيه الله فيحج بنفسه - [00:01:26](#)

المسألة الثانية انه يصح حج الصبي. الصبي الذي لم يبلغ يجزئه ان لكن لا تجزئه عن حجة الاسلام اذا بلغ. فهذه المرأة كانت مع اهلها ومع اصحابها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:01:46](#)
فقال لهم عليه الصلاة والسلام من القوم؟ قالوا المسلمون. مسلمون. قال قال له بعضهم ما يعرفون شخصية الرسول من انت؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما حلمت المرأة ان هذا هو الرسول رفعت اليه صبي. هذا يدل على انه صغيرة اخذته بيديها ورفعته - [00:02:15](#)

الهذا الحج؟ قال نعم. ولك اجر. فالصغير مهما كان صغيرا. فانه يجزي يصح ان يحجب ابيه وكان الصحابة يحجون باطفالهم وصبيانهم. حجوا مع النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع - [00:02:45](#)
حج يعني بعض الناس بصبيانهم. فهذا يدل على الجواز او على صحة حج الصبي فان كان يحسن يعني مثل المميز يعلم ويقال له انوي العمرة انوي العام الحج ولبي. ان كان لا يحسن من الصغير الذي لا يميز او طفل لا لا يتكلم ينوي عنه ولي - [00:03:05](#)
ابوه امه ينوون عنه ويصح له الحج ويفعل به اهله ما يفعلون لانفسهم يقول معهم في الوقوف بعرفة وفي المزدلفة ويرمون عنه الجمار ويطوفون به بالبيت وبين الصفا ابواب الخير التي يسرها الله لعباده. فله الحمد وله الحمد والشكر سبحانه - [00:03:39](#)
والله اعلم - [00:04:09](#)